الأعيان الطاهرة عند المالكية

الأعيان الطاهرة

- الحي من آدمي أو حيوان
- العَرق
- الدَّمع
- الـمُخاط
- اللُّعاب
- البيض غير المذر

- الخارج من الحيوان بعد ذكاة شرعية
- الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة
  - السمك، الجراد
- البلغم
- ما يسقط من الدماغ
- الصفراء
- ميتة الآدمي

- ميتة ما لا دم له من خشاش الأرض
  - العقرب، الخنفساء، البرغوث
- ميتة الحيوان البحري
- جميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل
  - الغنم، الماعز، البقر، الإبل، الطيور
- الشعر والوبر والصوف
- زغب الريش
- الجماد باستثناء المسكر الجامد

- لبن الآدمي
- لبن الحيوان غير محرم الأكل
- فضلة الحيوان المباح أكله ما لم يستعمل النجاسة
- مرارة غير محرم الأكل
- القلس
- القيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام

- المسك وفأرته والزباد
- الخمر إذا تخلل ولو بفعل فاعل
- رماد النجس
- الوقود الـمتنجس
- دخان النجس
- الدم غير المسفوح الجاري من المُذكَّى